من الام وحدا واخا من الاب فللاخ من الام او الاخت السدس والباقي
للجد او الجدة والاخ او الاخت من الاب لو ترك جدا او جدة لام واخا وحدا
لاب فالمال بينهما اثلاثا وكذا لو كان بدل الجدّ والاخ للاب جدّة واختا
وهكذا قوله والزوج والزوجة ياخذان نصيبهما الا على مع الاخوة الى قوله
وما يفضل فكلالة الاب والام ومع عدمهم فكلالة الاب والام ويكون
النقص داخلا على من تقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد
من كلالة الام اخت لاب هذه من مسايل العول لان الزوج له النصف
وللاخت النصف وللواحد من كلالة الام السدس وهو عايل لتمام الفريضة
بالنصفين فالجمهور يجعلونها من سبعة واصحابنا يجعلون النقص على من تقرب
بالاب كما سلف ومثل ما لو اجتمع مع الزوج اختان فصاعدا للاب سواء جامعهم
كلالة الام ام لا وقد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عم قال قلت له
ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واختها لامها واخوة واخوات
لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخت لامها الثلث سهمان للذكر
مثل حظ الانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر
مثل حظ الانثيين لان سهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف وللاخوة
من الام ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله
السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة
وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية فهم الذين يزادون وينقصون
وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان
الفاضل للاخت خاصة هذا هو الاظهر بين الاصحاب بل ادعى جماعة عليه الاجماع

لان

لان من كان النقص داخلا عليه كان الفاضل له ولان الاخت للابوين تجمع
السببين فتكون اولى وقال ابن ابي عقيل والفضل ان الفاضل يرد عليها
على نسبة السهام ارباعا في المسئلة المفروضة اخماسا اذ كان المتقرب بالابوين
اختين وهو شاذ قوله وان كانت لاب فهل تختص بما فضل عن السهام
قيل نعم لان النقص يدخل عليها بزحمة الزوج او الزوجة ولما روي عن
ابي جعفر ع في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام الثلث
والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل
بل يرد على من تقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا
للتساوي في الدرجة وهو اولى قد عرفت ان المتقرب بالاب يقوم مقام
المتقرب بالابوين عند عدمه ويدخل النقص عليه كما يدخل عليها جماعا وهل
يساويه في كون الزيادة لبقي على ان الزيادة هل تثبت للاصل ام لا قاربنا ما
في الاصل كما ذهب اليه ابن الجنيد والفضل هنا اولى ومن اثبتها للاصل اختلفوا
هنا فذهب الصدوق والشيخ في نهايته والاستبصار وابن البراج وابو الصلاح
واكثر المتاخرين الى اثباتها هنا للفرع لمشاركته للاصل في دخول النقص ولرواية
محمد بن مسلم عن الباقر ع في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت
للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو مستلزم كون الحكم في الام كذلك
لان الولد انما يرث بواسطتها واجيب بان دخول النقص لا يوجب الاختصاص
بالمورود كما لبنت مع الابوين وعن الرواية بالطعن في سندها فان طريقها علي
بن الحسن بن فضال وهو قطحي ولذلك ذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد
وابن ادريس والمصنف رحمهم الله الى المشاركة للتساوي في الدرجة والسبب فانه
فيهما من جهة واحدة فلا وجه للتخصيص واجاب الاولون بوجود وهو ما ذكره

فتامل

Copyright © King Saud University